أثـر الجهل في أحكام النـكاح

د. علي منصور سويط العيساوي
كلية الشريعة

المقدمة

الحمد لله الأكرم، الذي علَّم بالقلم، علَّم الانسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على من اكرمه الله برسالته وخصه بعظيم مزاياه، وأشهد أن لا اله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله شهادة تنفع صاحبها يوم لقاء الله وبعد:

فإن الاسلام الذي رضيه الله تعالى للناس ديناً، تشريع كامل تناول كل جوانب الحياة نظم علاقات الانسان بخالقه، والناس بعضهم ببعض أفراداً وجماعات، فحقق مصالح الناس وحاجاتهم دون أن يوقعهم في حرج أو عنت، فمن تبع تعاليمه سار على طريق منور ومن أعرض عنه واقتفى طريق الجهل تخبط في ظلمات جهله.

ولما كان من أهداف هذا الدين بناء مجتمع سليم يعيش الناس فيه سعداء، فقد أمر هذا الدين بالعلم وشبهه بالنور، وحط من شأن الجهل وشبهه بالظلمة قال تعالى: ﴿**وَمَا يَسْتَوِي ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ ﴿١٩﴾ وَلَا ٱلظُّلُمَٰتُ وَلَا ٱلنُّورُ ﴿٢٠﴾**﴾[1]، فالعلم يوصل صاحبه إلى رضا ربه، لذا فإن العاقل ذي العلم لا يبحث عن حلول أو مخرج يتناقض مع تعاليم هذا الدين لذا أرسل الله تعالى الرسل لعباده ليبلغوهم دينه الذي ارتضاه لهم، وبمجيء الرسل تحقق العلم بالتكليف والحساب، فقامت الحجة على الانسان، فلم يعد يعذر كما كان معذوراً قبل التبليغ، لكن قد يحصل الجهل من بعض المكلفين ببعض أحكام الشريعة، وقد يكون هذا الجهل معذوراً به صاحبه أو لا، لان بالعذر تسقط حدود كان ينبغي أن تقام على مرتكبيها، وتصان ارواح وتصحح عبادات ومعاملات، كان ينبغي ان يحكم عليها بالفساد أو البطلان، لذا احببت أن اتناول موضوع الجهل في فقه الاسرة لكي اتعرف على أحكامه من حيث قبوله عذراً أو عدم قبوله ولسعة هذا الموضوع فهو لا يستوعب ببحث واحد، لذا ركزت البحث في موضوع النكاح فجاء بعنوان (أثر الجهل في احكام النكاح).

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدمة ومبحثين وخاتمة

تناولت في المبحث الأول مفهوم الجهل وأقسامه والألفاظ ذات الصله به وفيه مطالب:

المطلب الاول: تعريف الجهل وحده.

المطلب الثاني: الالفاظ ذات الصلة بالجهل.

المطلب الثالث: اقسام الجهل.

وفي المبحث الثاني: تحدثت عن أثر الجهل في النكاح وفيه تمهيد ومطالب:

أما التمهيد فقد تحدثت فيه عن تعريف النكاح وحكمة مشروعيته.

المطلب الأول: الجهل بتحريم شيء من الانكحة الباطلة وفيه مسائل.

المطلب الثاني: الجهل بالموطؤة.

المطلب الثالث: الجهل بحرمة نكاح المحارم.

المطلب الرابع: حكم وطء الرجل لزوجته جاهلاً الحرمة العارضة

المطلب الخامس: حكم عقد الوليين اذا جهل المتقدم منهما.

الخاتمة فقد ذكرت فيها أهم ما توصل اليه البحث من نتائج.

فالإسلام قد نهى عن الجهل، وأمر بالعلم وحض عليه، لأن من أعرض عن تعاليم هذا الدين، وتأسى بمن جهل ربه، تخبط في ظلمات جهله، وانزلق في المعاصي، وبهذا يكمن سر العلم وفضله.

وبعد:

فإني لا ادعي الكمال في كتابة هذا البحث، وحسبي أني اردت وجه الله تعالى، وما توفيقي الا بالله، وإن حصل تقصيرٌ مني، فذلك شأن البشر، واعتذر بقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ ﴾ وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول
مفهوم الجهل وأقسامه والألفاظ ذات الصله به

المطلب الأول: تعريف الجهل وحده.

الفرع الأول تعريف الجهل لغةً.

الجهل نقيض العلم، نقول: جهل فلان حق فلان، وجهل فلان عليّ وتجاهل، أظهر الجهل، ويقال: جهلت الشيء جهلاً وجهالة، والجهالة: أن تفعل فعلاً بغير علم، وجهل عليه غيره سفه وأخطأ، وجهل الحق أضاعه، والجاهلية الجهلاء زمان الفترة ولا إسلام، والمعروف من كلام العرب جهلت الشيء إذا لم تعرفه، ويقال: تجاهل الرجل إذا أرى من نفسه وليس به[٢].

الفرع الثاني: تعريف الجهل شرعاً.

عرف الجهل بعدة تعريفات والتي منها:

عرفه الامام الجويني: بأنه عقد يتعلق بالمعتقد على خلاف ما هو به[٣].

وقال ابن تيمية: هو ظهور الكلام في الدين بغير علم، وهو الكلام بغير سلطان من الله وسلطان الله كتابه[٤].

وقال الزركشي: هو عدم العلم عما من شأنه أن يعلم[٥].

وقد اعترض على هذا التعريف بأنه غير مانع لدخول الظن عند من لا يراه علماً والشك والغفلة[٦].

وقال بعض العلماء: الجهل هو العمد وهو المعاصي، فكل من عصى ربه فهو جاهل، حتى ينزع من معصيته، وأمور الدنيا كلها جهالة خاصة الخارجة عن طاعة الله[٧].

وقال الامام ابو القاسم رحمه الله: إن الجهل يذكر ويراد به عدم الشعور، ويذكر ويراد به الشعور بالشيء على خلاف ما هو به، ويذكر ويراد به السفه[٨] قال تعالى: ﴿وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] وقيل: الجاهل من لا يعلم الحلال من الحرام، ومن جهالته ركب الأمر، فكل من عمل خطيئة فهو بها جاهل[٩].

بذلك يتبين أن الجاهل هو من يجهل أموراً من الحلال والحرام، والأوامر والنواهي، لذا على المسلم أن يعرف أمور دينه من الاوامر والنواهي، فالجهل يضاد العلم الذي أمر به الشارع الحكيم[١٠].

وقال الامام الشافعي: العلم علمان، علم عامة لا يسع بالغاً غير مغلوب على عقله جهله، مثل الصلوات الخمس، وصوم رمضان، وحج البيت إن استطاعوه، وزكاة في أموالهم، وأنه حرّم عليهم الزنا والقتل والسرقة، والخمر، وما كان في معنى هذا، مما كلّف به العباد أن يعقلوه ويعملون به، وعلم الخاصة ما ينوب العباد من فروع الفرائض وما يخص به من الأحكام وغيرها مما ليس فيه نص كتاب ولا نص سنة، وما كان يحتمل التأويل ويستدرك قياساً[١١].

الفرع الثالث: حد الجهل.

حد الجهل هو الفاصل الذي يفصل الجهل عن العلم ويميز بينهما[١٢]، وبين الشيرازي حد الجهل بأنه تصور المعلوم على خلاف ما هو عليه[١٣].

وسئل الفيروز آبادي عن حد الجهل فقال: قال الشافعي: هو معرفة المعلوم على خلاف ما هو به[١٤].

المطلب الثاني: الالفاظ ذات الصلة بالجهل.

هناك عدة الفاظ لها علاقة وصلة بالجهل، وهي لا تنفك عنه، اتناول هذه الالفاظ في خمسة فروع وهي على النحو الآتي:

الفرع الاول: النسيان.

النسيان لغة: لفظ مشترك بين معنيين:

أحدهما: ترك الشيء من ذهول وغفلة.

والثاني: الترك عن تعمد ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾[١٥]، أي لا تقصدوا الترك والإهمال[١٦].

وفي الاصطلاح: هو عارض يعرض للانسان تزول به المعلومة عن فكر المكلف، لا يستطيع استحضار الشيء، أو تذكره عند الحاجة إليه[١٧].

ويختلف النسيان عن السهو من حيث بقاء صورة المعلومة في الحافظة، ففي السهو تزول الصورة عن الفكر مع بقائها في الحافظة، وفي النسيان تزول من الفكر والحافظة معاً[١٨].

وقال القرافي: النسيان لا إثم فيه من حيث الجملة، بخلاف الجهل بما يتعين على الانسان تعلمه، وهو يهجم على العبد قهراً لا حيلة له في دفعه عنه، والجهل له حيلة في دفعة بالتعلم[١٩].

الفرع الثاني: الغفلة والذهول.

هي قلة الفطنة، وقيل: الغفلة عن الشيء هي ألا يخطر ذلك بباله، وهي قريبة من الجهل، وكذلك الذهول يقرب منه وسببه عدم استثبات التصور حيرة ودهشة[٢٠].

الفرع الثالث: السهو.

السهو لغة: من سها يسهو سهواً وهو الغفلة وذهاب القلب عن الامر الذي هو بصدده إلى غيره[٢١].

وفي الاصطلاح: ذهول المعلوم أن يخطر بالبال[٢٢].

وسبب السهو أن التصور عند المكلف لا يثبت، فيزول مرة، ويثبت أخرى، ويثبت بدله تصور آخر، فيشتبه أحدهما بالآخر اشتباهاً غير مستقر حتى اذا نبه بأدنى تنبيه تنبه وعاد الى التصور الاول[٢٣].

فعدم الاحتراز هو ما يربط بين السهو والجهل، لذا يمكن الأحتراز عن الجهل بتعلم العلم، وتجنب السهو بالانتباه والدقة وعدم الانشغال، أما ما لا يمكن الاحتراز عنه من السهو والغفلة، فإنه ضرورة توجب العفو ومن حيث الحكم يرفع الإثم دون الضمان كما هو الحكم في الجهل[٢٤].

الفرع الرابع: الشك.

الشك لغة: من شك الأمر يشكه شكا، وشككت في الأمر بمعنى التردد فيه.

وأصل الشك التداخل، وسمي الشك بذلك لأن الشاك كأنه شُكَّ له الأمران في مشك واحد، ولا يتقن واحداً منهما[٢٥].

وفي الاصطلاح:

التردد بين النقيضين بلا ترجيح أحدهما على الآخر عند الشاك، فإن ترجح أحدهما على الآخر بدليل، ووصل ترجيحه إلى درجة الظهور الذي يبني عليه العاقل أموره، لكن لم يطرح الاحتمال الآخر فهو الظن، فإن طرح الاحتمال الآخر فهو غالب الظن، وهو يعتبر شرعاً بمنزلة اليقين في بناء الاحكام عليه[٢٦].

يرجع سبب الشك أو التردد إلى عدة أمور: منها وجود أمارتين متساويتين عند النقيضين، أو عدم الأمارة فيهما[٢٧].

ويكون محل الشك إما في وجود الشيء وعدم وجوده، أو في جنسه من أي جنس هو؟ أو في بعض صفاته، أو يكون في الغرض الذي لأجله أوجد، وهو بهذا المعنى ضرب من الجهل، إلا أن الشك أخص منه، لأن الجهل قد يكون عدم العلم بالنقيضين رأساً، فكل شك جهل، وليس كل جهل شك، والسبب في ذلك، أن الشك لزوم الحكم بالنقيض، والنقيضان هما العلم والجهل، فمتى انعدم العلم، وُجِدَ الجهل[٢٨].

وهناك الفاظ لها صلة بالشك وهي:

الاشتباه: وهو الالتباس الذي يحصل في أمر من الامور، بحيث لا يكون واضحاً لصاحبه، بكونه حلالاً أو حراماً، وصلة الشك بالاشتباه، أنه يعد سبباً من اسباب الاشتباه[٢٩].

الوسوسة: هي مرض في القلب، تجعله مشغولاً بفكرة تسيطر على العقل، فتحرضه على ما يكون خارجاً عن المألوف، إلا أن الشك يختلف عنها بانه لا يصل إلى حد الخروج عن المألوف[٣٠].

الفرع الخامس: الخطأ.

الخطأ لغة: ضد الصواب، وهو اسم من أخطأ فهو مخطيء، وأصله في اللغة تعدي الشيء[٣١].

وفي الاصطلاح: هو الذنب الذي يصدر من الانسان من غير قصد، سواء أكان بالقول أو بالفعل[٣٢] وذلك بأن يقع الفعل أو القول على خلاف ما يريده الفاعل أو القائل.

والخطأ له صلة بالجهل وقد يتمثل ذلك فيمن استدل على أمر ما بأدلة غير صحيحة، أو لم يحسن فهم الأدلة فأجتهد فأخطأ، وكذلك فيمن رمى شخصاً ظنه جيداً، أو رمى حربياً فاذا هو مسلم، وكما أن للخطأ صله بالجهل، فكذلك الجهل له صلة به قال الطبري: «إن الجهل الذي يكون خالياً من قصدٍ نوع من الخطأ، وذلك من أكل في شهر رمضان ليلاً وهو يحسب أن الفجر لم يطلع فإذا هو طالع»[٣٣] ولذلك يمكن أن نقول بأن الخطأ وإن لم يكن في معناه أنه جهل وأنه في مضمونه يستند إلى غير العلم وهو ما يربطه بالجهل.

المطلب الثالث: اقسام الجهل وضوابطه.

الفرع الاول: اقسامه.

قسم العلماء الجهل على عدة اقسام باعتبارات مختلفة، وبموجب طبيعته، وما يصلح عذراً أو لا يصلح أتناولها على النحو الآتي:

اولاً: اقسام الجهل من حيث طبيعته:

عرّف العلماء الجهل بأنه اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه، وبناءً عليه يمكن تقسيم الجهل من حيث طبيعته إلى قسمين:

أحدهما: الجهل البسيط: هو عدم العلم ممن شأنه أن يكون عالماً[٣٤].

وعرفه الشوكاني بقوله: هو ما يقابل العلم والاعتقاد مقابلة العدم للملك، لأنه عدم العلم والاعتقاد عما من شأنه أن يكون عالماً أو معتقداً[٣٥]، فما يقابل العلم هو الجهل والذي يقابل الاعتقاد هو عدم الاعتقاد، ولما لم يكن صاحب الجهل البسيط عالماً بما ينبغي أن يعلمه، ولم يكن معتقداً شيئاً، كان عليه أن يعتقده، فيكون بذلك جاهلاً الجهل البسيط[٣٦].

فالجاهل بموجب هذا النوع هو من لم يعلم ويعرف أنه جاهل، إذ يقول القرافي: إن الجاهل الجهل البسيط يجهل ويعلم أنه يجهل، كما إذا قيل له: هل تعلم عدد شعر رأسك أو تجهله؟ فيقول: أجهله، وإذا قيل له: هل تعلم بأنك جاهل بذلك؟ يقول: نعم[٣٧].

الثاني: الجهل المركب: هو ما تركب من أمرين وهو عدم العلم بالشيء والاعتقاد الذي هو غير مطابق لما في الخارج[٣٨]، وفي ذلك قال القرافي: والجهل المركب مسمى بذلك لتركيبه من جهلين، فإنه يجهل ويجهل أنه يجهل، وذلك كأرباب البدع والأهواء فإنهم يجهلون الحق، وإذا قيل لهم: أنتم جاهلون أم عالمون؟ قالوا: عالمون، فقد جهلوا وجهلوا أنهم جهلوا[٣٩].

وعرفه التفتازاني بأنه عدم العلم لمن شأنه أن يعلم، فإن قارن اعتقاد النقيض، فهو مركب أي: جهل مركب وهو المراد بالشعور بالشيء، على خلاف ما هو به[٤٠].

وعرفه الجرجاني: هو عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق للواقع[٤١].

ثانياً: اقسام الجهل من حيث كونه يصلح عذراً أو لا.

يقسم الجهل من حيث قبوله عذراً أو عدم قبوله إلى قسمين:

أ- الجهل الباطل الذي لا يصلح عذراً:

وهذا القسم لا يصلح أن يكون عذراً في الآخرة، وإن كان قد يصلح عذراً في أحكام الدنيا، كقبول عقد الذمة من الذمي حتى لا يقتل، ولكن لا يكون عذراً في الآخرة حتى أنه يعاقب فيها ومن امثلة ذلك:

١-جهل الكافر بصفات الله تعالى وأحكام الآخرة، وهذا لا يصلح أن يكون عذراً في الآخرة لأنه حصل عن مكابرة وعناد بعد وضوح الدلائل على وحدانية الله تعالى وربوبيته، وعضمته والوهيته[٤٢] قال تعالى: ﴿ **وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا** ﴾[٤٣].

٢-جهل صاحب الهوى، الذي يخالف في اجتهاده الكتاب والسنة، وأئمة الفقه أو عمل بالغريب من السنة على خلاف ذلك كجهل المعتزلة الذين نفوا عن الله تعالى صفاته الازلية فهذا الجهل لا يعد عذراً، لان صاحبه معترف بحقيقة القرآن، والسنة، لكنه يؤولهما تبعاً لهواه[٤٤].

٣-جهل الباغي بطاعة الامام: وهو الذي خرج عن طاعة الامام، يظن أنه على الحق، والامام على الباطل مؤيداً ظنه بتأويل فاسد، وهذا النوع من الجهل لا يعد عذراً لصاحبه، لانه خالف بذلك الدليل الواضح، كالخوارج الذين كفروا الامام علي رضي الله عنه، بزعمهم أنه ترك الحكم بما أنزل الله، وأخذ بحكم الحكمين[٤٥].

٤-جهل من خالف في اجتهاده الكتاب والسنة: وهذا النوع يكون في ذات الدين، أو في أصوله، فمن خالف الكتاب والسنة والسنة المشهورة والاجماع، لا يعد جهله هذا عذراً، كمن ترك التسمية عمداً والله تعالى يقول ﴿ **وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ** ﴾ الانعام: ١٢١ وكذلك من قضى بالشاهد الواحد ويمين المدعي والنبي ﷺ قال: «**البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه**» رواه الترمذي وقال حسن صحيح[٤٦]، وكذا الامر لمن أجاز بيع أمهات الاولاد من الاماء، وخالف الاجماع الذي انعقد على تحريم بيعهن[٤٧].

ب- الجهل الذي يصلح أن يكون عذراً.

إن الجهل شيء مذموم، وهو سبب المعصية والدافع إليها، لكن هناك جهل يورث شبهة تسقط الحد، ويكون صاحبه معذوراً به في الافعال والاقوال التي تصدر عنه وهو:

١-جهل في موضع الاجتهاد الصحيح، من غير أن يكون مخالفاً للكتاب أو السنة، كأن يجتهد في أمر ما، فيكون اجتهاده غير صحيح، كمن زنى بجارية والده، أو امرأته مجتهداً أنها تحل له، فإن الحد لا يلزمه؛ لانَّ هذا الجهل حصل في موضع الاشتباه فورث شبهة اسقطت الحد وكان عذراً[٤٨].

ومنه ايضاً: جهل الوكيل بالعزل من الموكل، فإن تصرفه ينفذ في حق الموكل قبل علمه بالعزل وكذلك الشفيع الذي جهل ببيع جاره داره، أو شريكه حصته، فهذا الجهل يكون عذراً للشفيع، ويثبت له حق الشفعة اذا علم بالبيع[٤٩].

٢-جهل المسلم في دار الحرب كمن اسلم فيها ولم يهاجر إلى دار الاسلام، وهذا يكون معذوراً، لان الخطاب النازل خفي في حقه، لعدم بلوغه اليه حقيقة بالسماع ولا تقديراً باستفاضة وشهرته، لأن دار الحرب ليست بمحل استفاضة أحكام الاسلام، لذا فان هذا الجهل يكون عذراً لصاحبه[٥٠].

أقول: من يسلم في دار الحرب في زماننا لا يعذر بجهله بتعاليم الاسلام، لوجود المراكز والجمعيات الاسلامية المنتشرة في تلك الدول، فمن يعتنق الاسلام، يمكنه الذهاب إلى هذه المراكز ويتعلم أحكام الاسلام، إلا اذا وجد ما يمنعه من ذلك عندها يكون معذوراً والله اعلم.

بعد أن عرفنا أن الجهل يمكن أن يصلح شبهة دارئة للحد، لا يعني أنَّ من عُذِرَ بجهله على فعل محرم ارتكبه، أنه يفعل ما يشاء، ويدعي الجهل كلما طلب للمحاكمة أو القضاء، بل هو آثم بتقصيره وتقاعسه في طلب العلم إذ يقول القرافي رحمه الله: «الإنسان مطالب باصابة الحق في العقيدة، ومعرفة دلائل وحدانية الله، ودقائق أصول الدين، ولا يجوز له أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله تعالى فيه، وإن طلب العلم واجب عيناً في كل حالة يقوم عليها الإنسان، فمن باع يجب عليه أن يتعلم ما عينّه الله تعالى وشرّعه في البيع أو من صلى يجب عليه أن يتعلم حكم الله تعالى في تلك الصلاة، وهكذا في جميع الأقوال والأفعال يجب تعلمها والعمل بها، وإلا كان الجهل بها معصية لله تعالى»[٥١].

الفرع الثاني: ضوابط الجهل.

وضع العلماء في الجهل، الذي يعدُ عذراً، أو سبباً للتخفيف والتيسير عدة ضوابط وهي[٥٢]:

اولاً: ألاّ يتعلق الجهل بحق من حقوق العباد، فإذا تعلق بملك الغير، لا يعد ذلك عذراً، كأن يتلف المشتري المبيع قبل القبض جاهلاً، فأنه يضمنه اذا كان بيده، وإذا كان بيد البائع يعد ذلك الاتلاف قبضاً للمبيع.

ثانياً: أن يتعلق الجهل بموضوع اشتبهت فيه الأدلة، كالجهل في موضع الاجتهاد، والجهل في موضع الشبهة، أما اذا كان فيما فيه أدلة واضحة وضرورية، فلا يعد جهلاً، كالجهل بمخالفة الكتاب والسنة، والجهل بما علم من الدين بالضرورة.

ثالثاً: الا يكون الجهل في موضع يمكن الاحتراز عنه، بسؤال أهل العلم عن حكمه، أما إذا تعذر الاحتراز كمن دخل في الاسلام في بلاد غير اسلامية، لا يوجد فيها وسيلة للحصول على العلم الشرعي، فإنه يعذر بهذا الجهل وفي ذلك قال ابن اللحام: فإذا قلنا: يعذر– أي الجاهل– فإنما محله إذا لم يُقصِّر، ويفرِّط في تعلَّم الحكم، أما إذا قصرَّ أو فرّط، فلا يُعذر جزماً[٥٣].

المبحث الثاني
اثر الجهل في النكاح

تمهيد:

أولاً: النكاح لغة: هو مصدر نكح، يقال: نكح الرجل المرأة نكاحاً، من باب ضرَبَ، ونكحت المرأة: تزوجت، ونكح فلان امرأة: تزوجها، وأنكح المرأة: زوّجها[٥٤].

ثانياً: النكاح شرعاً: هو عقد يفيد بموجبه ملك المتعة قصداً، بمعنى أن هذا العقد يعطي لكل من الزوجين حق الاستمتاع بالآخر على الوجه المشروع[٥٥].

ثالثاً: حكمة مشروعيته.

عقد النكاح من العقود التي حثت الشريعة الاسلامية عليه، ورغبت فيه، ونهت من خلاله عن الرهبانية والفردية، ويمكن أن نرجع ذلك لسببين عظيمين:

الاول: رغبة الشريعة الاسلامية في تحصين النفس الانسانية، لذا اباحت أن يقضي كل واحد من الزوجين حاجته الجنسية من طريق مباح مشروع، حتى تتخلص الامة من ضرر انتشار الفسق[٥٦]، ويشير إلى هذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾[٥٧]، وقوله ع من حديث ابن مسعود ﷺ أنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: **من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فانه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع منكم فعليه بالصوم، فإنه له وجاء**»[٥٨] أخرجه النسائي، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح[٥٩].

الثاني: الاستكثار من النسل، فالامم لا تعلو كلمتها، ولا تشق لنفسها الطريق إلى المجد والعزة بين امم الارض، إلا بكثرة عددها[٦٠]، وإلى هذا يشير قوله ﷺ «تناكحوا تكثروا، فإني أباهي بكم الامم يوم القيامة»[٦١].

المطلب الاول: الجهل بتحريم شيء من الانكحة الباطلة

من المقرر في الفقه الإسلامي أن الشارع لا يرتب حقوقاً شرعية على أي عقد من العقود، إلا إذا كان العقد قد استوفى أركانه وشروطه، فإذا اختل فيه أمر أساسي لا يترتب عليه شيء ويكون باطلاً[٦٢]، والزواج أحد هذه العقود الذي يشترط لصحته أن يكون مستوفياً لأركانه وشروطه، لكن قد يحصل عقد الزواج وهو محرم بدعوى الجهل كنكاح المعتدة، أو امرأة خامسة ونحو ذلك ماذا يترتب على ذلك لذا فإن هذا المطلب فيه مسألتان:

المسألة الاولى: الجهل بتحريم نكاح المعتدة.

اتفق الفقهاء على تحريم نكاح المعتدة، فإن عقد اجنبي على المعتدة فرق بينهما[٦٣]، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾[٦٤].

وجه الدلالة: إن الله تعالى حرم على الرجل، أن ينكح المعتدة حتى تنقضي عدتها فيبلغ الأجل الذي احله الله تعالى[٦٥].

لكن لو عقد رجل على امرأة في العدة، وادعى أنه يجهل حرمة ذلك، فهل يعد ذلك عذراً يدرأ عنه الحد وماذا يترتب عليه لو وطئها؟

اتفق الفقهاء على قبول العذر بالجهل بتحريم المعتدة، وإن وطئها فلها المهر ويثبت النسب، ويسقط عنه الحد، لأن جهل التحريم يورث شبهة(٦٦).

ولما روى أن عمر ﷺ رفع اليه ان امرأة تزوجت في عدتها، فقال عمر: هل علمتما؟ فقالا: لا، فقال عمر: لو علمتما لرجمتكما، فجلدهما أسواطاً، ثم فرق بينهما، ونقل القرطبي عن الكياالهراسي قوله: ولا خلاف بين الفقهاء أن من عقد على امرأة نكاحها، وهي في عدة من غيره أن النكاح فاسد، وفي اتفاق عمر وعلي على نفي الحد عنهما، ما يدل على أن النكاح فاسد لا يوجب الحد، وهو مع الجهل متفق عليه، ومع العلم مختلف فيه(٦٧).

ومما ينبغي التنبيه عليه: إن علم هو دونهما بالحرمة فعليه الحد للزنا وعليه المهر بما نال من فرجها، وإن علمت هي دونه فعليها الحد ولا مهر لها، لانها زانية مكاوعة، ويلحقه النسب، لانه وطء شبه(٦٨).

المسألة الثانية: الجهل بحرمة زواج المرأة الخامسة.

لا يجوز للمسلم أن يجمع في عصمته بين اكثر من اربع نسوة(٦٩)، والاصل في هذا قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ [سورة النساء: الآية ٣]، فالآية جاءت في هذا الموضع لبيان العدد الذي يحل للرجل أن يبلغ إليه، وليست مسوقة لإفادة إباحة الزواج من غير نظر إلى العدد، لأن اباحة الزواج كانت معلومة قبل نزولها بالكتاب والسنة(٧٠).

يؤيد ذلك ما رواه الترمذي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم، وكان له عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يتخير منهن أربعاً(٧١).

وما رواه ابو داود عن الحارث بن قيس قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: اختر منهن اربعاً(٧٢).

لكن لو تزوج رجل خامسة وكان جاهلاً حرمة ذلك، فهل يكون معذوراً، ويكون جهله هذا شبهة تدرأ عنه الحد؟

الاصل أن كل نكاح أجمع على بطلانه، كنكاح خامسة أو متزوجة، أو مطلقة ثلاثاً، اذا وطيء فيه عالماً بالتحريم فهو زنا موجب للحد، فمن كان في عصمته أربع نسوة، وعقد زواجه على خامسة، فالعقد باطل، ولا فرق بين أن يكون الاربع في عصمته حقيقة، أو بعضهن في عصمته حقيقة، وبعضهن الآخر في عصمته تقديراً[٧٣].

لكن لو تزوج خامسة وادعى أنه يجهل حرمة ذلك النكاح، يكون معذوراً، ويكون جهله هذا شبهة تدرأ عنه الحد[٧٤].

قال ابن حزم: كل عقد لم يأمر به الله فهو عقد باطل، فإن وطئ فيه عالماً بالتحريم، وبسبب المحرم فهو زانٍ مطلقاً، وكذلك القول فيمن نكح نكاح متعة أو شغار، أو موهوبة، أو على شرط ليس في كتاب الله، أما من جهل التحريم في شيء من ذلك، بأن لم يبلغه الحكم أو كان متأولاً لا يقام عليه الحد، فيكون معذوراً بذلك[٧٥].

المطلب الثاني: الجهل بالموطوءة

تتمثل صورة الجهل بالموطوءة، أن يطأ امرأة يظن أنها زوجته، فإذا هي اجنبية ففي هذه الحالة هل يكون معذوراً ويسقط عنه الحد؟

الحكم هنا أنه لا خلاف بين الفقهاء أن الحد يسقط عنه، إن وجد ما يدل على صحة ما يدعي[٧٦] ولا يكون آثماً ويلزمه مهر المثل[٧٧].

جاء في البحر الرائق: أنه متى ادعى شبهة، وأقام البينة عليها سقط الحد[٧٨].

وجعل العز بن عبد السلام الشبهات الدارئة للحدود ثلاثة، منها شبهة في الفاعل، وهي ظن حل الوطء اذا وطئ امرأة يظنها زوجته أو مملوكته، ثم بين أن هذه الشبهة درأت من الوطئ الحد، لانه غير آثم، والنسب لاحق به، والعدة واجبة على الموطوءة، والمهر واجب عليه[٧٩].

لكن اختلف الفقهاء في القرينة، أو الضابط الذي يحدد الحالة التي يكون معذوراً بها الواطئ على قولين:

القول الاول: أن يجدها على فراشه، ولم يشترطوا سوى ذلك وهو قول جمهور الفقهاء[٨٠].

وجاء في مغني المحتاج: من وجد امرأة راقدة على فراشه فظن أنها زوجته، أو جاريته فوطئها لم يلزمه الحد، لأنه يحتمل ما يدعيه من الشبهة[٨١].

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أن ضابط الجهل بالعين الموطوءة هو أن يكون الوقت ليلاً مظلماً، والنساء مختلطات، وأن تكون المرأة التي وطئها تماثل زوجته في النحافة والسمن، أما اذا كانت زوجته في غاية النحافة، والتي وطئها في غاية السمن، أو العكس فلا يعذر بجهله هذا، ويجب عليه الحد[٨٢].

ما ذهب اليه المالكية هو الاولى بالأخذ، لان وضعهم هذه القرائن، تبين من خلالها صدق من يدعي هذه الشبهة أو كذبه، وتكون مانعاً لمن أراد الفرار من حدود الله تعالى.

ويتفرع من ذلك:

لو وطئ زوجته على ظن أنها أجنبية، بمعنى اراد الحرام وظن أن الموطوءة أجنبية فاذا هي زوجته، هل يحد بفعله هذا، ويكون عاصياً أو لا؟

الحكم هنا أنه لا يحد حد الزنا، ولكن تجري عليه أحكام الفاسقين، لانه تجرأ على حدود الله تعالى، فتسقط عدالته، وترد روايته وشهادته، ولا يعذب في الآخرة تعذيب زانٍ، لأن عذاب الآخرة مرتب على الفاسد، كما أن ثوابها مرتب على المصالح[٨٣].

المطلب الثالث: الجهل بحرمة نكاح المحارم

أجمع الفقهاء على أن من تزوج احدى محارمه، فإن هذا العقد باطل، فهو والمعدوم سواء ويجب التفريق بينهما[٨٤].

لكن لو ادعى أنه يجهل حرمة ذلك العقد، هل يعد ادعاءه بالجهل ببطلان هذا النكاح شبهة تدرأ عنه الحد أو لا؟

ذهب الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الاول: ادعاءه بالتحريم شبهة تدرأ عنه الحد، وهو ما ذهب اليه الحنفية والظاهرية[٨٥].

واستدلوا بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾[٨٦].

وجه الاستدلال:

إن الله تعالى لا يكلف الانسان إلا بحدود طاقته، وليس في وسع أحد أن يعلم ما لم يبلغه[٨٧].

٢- قوله تعالى: ﴿ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ ﴾[٨٨]، وجه الدلالة من الآية، أن النذارة على من بلغته، لا على من لم تبلغه[٨٩].

٣- ولان الحكم في الشرعيات لا يثبت إلا بعد العلم، وإن كان الشيوع والاستفاضة في دار الاسلام أقيم مقام العلم، فليس أقل من ايراد شبهة لعدم التبليغ.

القول الثاني: لا يدرأ عنه الحد إلا اذا كان حديث عهد بالاسلام، وقد ذهب إلى هذا القول المالكية، والشافعية، والحنابلة[٩٠].

واستدلوا بما يأتي:

١-إن جارية سوداء رفعت إلى عمر ﷺ، وقيل إنها زنت فقال: أي لكاع[٩١]، زنيت فقالت من مرغوش بدرهمين، فقال عمر ﷺ ما ترون، وكان عنده عثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف ﷺ، فقال علي ﷺ: أرى أن ترجمها، وقال عبد الرحمن: أرى مثل أخي، فقال عثمان ﷺ: أراها لستهل بالذي صنعت لا ترى بأساً وأنما حد الله على من علم أمر الله عز وجل فقال: صدقت[٩٢].

٢-روى سعيد بن المسيب رحمه الله فقال: ذكرنا الزنا في الشام، فقال رجل: زنيت البارحة فقالوا: ما تقول؟ قال: ما علمت أن الله حرّمه، فكتب عمر ﷺ إن كان يعلم أن الله حرمه فحدّوه، وإن لم يكن يعلم فأعلموه فإن عاد فارجموه[٩٣].

وجه الاستدلال في هذين الاثرين:

إن عمر بن الخطاب ﷺ درأ الحد عن الرجل والجارية، وذلك لجهلهما بحرمة ذلك، لقرب عهدهما بالاسلام.

بعد عرض اقوال الفقهاء في حكم هذه المسألة، يبدو لي أن من قال بعدم درء الحد هو الاولى بالأخذ إلا اذا كان حديث عهد بالاسلام، لان تحريم الزنا قد علم حرمته

من الدين بالضرورة، والجاهل لا يعذر بجهله بين المسلمين، إلا اذا لم تيسر له ظروفه العلم بالاحكام، كأن يكون قريب عهد بالاسلام، ولم ينشأ في دار الاسلام، أو كان مجنونا فأفاق وزنى قبل أن يعلم حرمة الزنا، أو كمن سافر إلى بلد ما ثم يتزوج بامرأة وبعد الزواج منها يتبين أنها احدى محارمه عن ذلك تكون هذه شبهة تدرأ عنه الحد والله اعلم.

المطلب الرابع: حكم وطء الرجل لزوجته جاهلاً وجود حرمة عارضة

هناك حالات عارضة يحرم بموجبها على الزوج أن يطأ زوجته، وإن كان العقد صحيحاً، كالحيض، والنفاس [٩٤]، لقوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾[٩٥].

وفي فترة الصوم لقوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾[٩٦].

كما لايجوز للزوج ان يطأ زوجته وهو محرم بالحج أو العمرة قال تعالى: ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾[٩٧].

وردت احكام كذلك تنهي الزوج ان يقرب زوجته كالايلاء والظهار حتى يكفر عن حلفه، قال تعالى في الإيلاء ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾[٩٨]. وقال تعالى في الظهار: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[٩٩].

بعد ان عرفنا هذا، لو أن الرجل وطء زوجته في هذه الحالات، وادعى أنه يجهل هذه الحرمة العارضة، هل يعذر بجهله هذا؟

اتفق الفقهاء أن الوطء بعذر بذلك ولاحد عليه لوجود العقد الصحيح، والحرمة هنا عارضة، العارض كالمعدوم[١٠٠] يؤيد ذلك: أن رجلاً الي من امراته ثم غاب، بعد خمسة اشهر، فوقع عليها، ثم خرج الى اصحابه ورأسه القطر ماء، فقالوا، اصبت فلانة؟ قال نعم قالوا: ألم تكتب اليت منها، بلى، قالوا: نراها قد بانت منك، فانطلقوا الى ابن مسعود فذكروا له امره وامرها، فقال: اخبرها انها قد بانت منك، واخطبها، ففعل واصدقها مثاقيل الفضة[١٠١]، فلم يقم ابن مسعود رضي الله عنه الحد على الرجل، مع أنه اعترف بذلك، وذلك لأنه قد جهل انها قد بانت منه، وكان يعتقد أنها زوجته[١٠٢].

أما اذا لم يكن جاهلاً بحرمة هذه الحالات العارضة، فأنه يؤدب لان مثله لايجهل ذلك[١٠٣].

المطلب الخامس: حكم عقد الوليين اذا جهل الاول منهما

وصورة المسألة، أن يعقد وليان لامرأة النكاح على رجلين، في نفس الوقت، أو غيره، وجهل المتقدم منهما، فما حكم هذين العقدين؟

لا خلاف بين الفقهاء، إذا علم المتقدم منهما والمتأخر، فإن العقد الاول صحيح، والثاني باطل[١٠٤] وهي للأول منهما اذا لم يدخل بها واحد منهما[١٠٥].

واختلفوا فيما اذا جهل المتقدم منهما على اربعة اقوال:

القول الاول: العقدان باطلان، وهو ما ذهب اليه ابو حنيفة والشافعي[١٠٦].

وحجتهم في ذلك:

انه يتعذر امضاء العقدين معاً، ولا يمكن الجمع بينهما، وليس أحدهما أولى من الآخر[١٠٧].

القول الثاني: يفسخ الحاكم العقدين ثم تتزوج من شاءت منهما أو من غيرهما، وبه قال مالك، واحمد في رواية[١٠٨].

لعلهم ارادوا بذلك، أنَّ المرأة قد يلحقها الضرر من هذين العقدين، لذا اراد الحاكم رفع الضرر عنها ففسخ العقدين جميعاً.

القول الثالث: يقرع بينهما، فمن تقع له القرعة، طلق الآخر، ثم يجدد العقد لمن خرجت له القرعة، فإن كانت زوجته، لم يضره تجددي النكاح شيئاً، وإن كانت زوجة الآخر، بانت منه بطلاقه، وصارت زوجة لمن جدد العقد، وهو رواية عن احمد[١٠٩].

القول الرابع: تخير المرأة، فأيهما اختارت كان هو الزوج، روي ذلك عن شريح وعمر بن عبد العزيز، وحماد بن أبي سلمان[١١٠].

والدليل لهم:

ما جاء عن خنساء وبنت حذام الانصارية «أن أباها زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك فأتت رسول الله ع، فرد نكاحها» رواه البخاري[١١١].

وجه الاستدلال في الحديث:

١- إن النبي ﷺ، لما رد نكاحها، دل ذلك على أن رضا المرأة معتبر في النكاح ولا يصح العقد ما لم ترض، لذا يكون اختيارها لواحد منهما، هو ممن كانت راضية عنه والآخر باطل بعدم رضاها به.

٢- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ «**الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن وإذنها صمتها**» رواه مسلم[١١٢].

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ، لما جعل الثيب أحق بنفسها من وليها، دل على أنَّ الامر مفوض إلى المرأة، وأن من تختاره منهما، يكون عقده صحيحاً، والآخر باطلاً.

بعد عرض اقوال الفقهاء يبدو لي أن من قال تخير المرأة، فمن اختارت صح نكاحه هو الأولى بالأخذ، لان فيه تصرف المرأة في خالص حقها، وهي التي ستتزوج لا وليها فمن حقها أن تختار الرجل الذي تسلمه نفسها، وتلتزم بطاعته، وبذلك يثبت حقها بالرضا.

فمن قال بالقرعة بينهما، فيه ابطال لحق المرأة بالاختيار، فربما خرجت القرعة لمن لا ترضى أن يكون زوجاً لها.

وإن القول ببطلان النكاحين معاً فيه استحالة وقوع العقدين في اللحظة نفسها مما يدل على صحة أحدهما.

واما القول بان الحاكم يفسخ النكاحين جميعاً، أو يجبر كل واحد منهما على أن يطلق تطليقة فهذا قد يلحق الضرر بالمرأة، أو يؤدي إلى الخصومة، والشريعة الاسلامية من خصائصها رفع الضرر عن الناس.

الخاتمة

بفضل الله وعونه وتوفيقه، تم هذا البحث الذي احتوى أثر الجهل في أحكام النكاح وقد توصل البحث إلى أهم النتائج والتي يمكن أن اوجزها بما يأتي:

١- تبين ان الجهل هوهدم العلم عما من شأنه ان يعلم، لذا على المسلم ان يعرف امور دينه من الاوامر والنواهي.

٢- هناك نوع من الجهل لا يعذر به صاحبه وهو جهل الكافر، وجهل صاحب الهوى،والباغي بطاعة الإمام وجهل من خالف في اجتهاده الكتاب والسنة.

٣- الجهل بحسب طبيعته قسمان: جهل بسيط وجهل مركب لتركبه من جهلين، اي انه يجهل انه يجهل.

٤- هناك ضوابط وضعها العلماء لابد ان تتوفر في الجهل الذي قد يحدث من بعض المكلفين حتى يعد عذراً أو سبباً للتخفيف والتيسير. والذي منها ان لا يكون معلقاً بحق من حقوق العباد.

٥- اتفق الفقهاء على قبول العذر بالجهل لمن جهل تحريم نكاح المعتدة، أو تزوج خامسة.

٦- ان من جهل امراة يظن انها زوجته فوطئها فاذا هي اجنبية يعذر بهذا ويسقط عنه الحد لكن بشرط ان توجد قرئن وضابط يحدد هذه القرائن.

٧- من تزوج احدى محارمه جاهلاً بذلك اختلف العلماء في حكمه الا اذا كان حديث عهد بالاسلام فإنهم اتفقوا على قبول عذره.

٨- تبين ان المراة لو زوجها وليان من رجلين في الوقت نفسه أو غيره، وجهل المتقدم منهما اختلف الفقهاء في حكم ذلك على اقوال، وكان الاولى بالاخذ من هذه الاقوال هو ان تخير المراة ايهما اختارت كان هو الزوج وعقده هو الصحيح.

هوامش البحث

[١] سورة فاطر، الايتان ١٩-٢٠.

[٢] ينظر: لسان العرب، لابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار الفكر، بيروت، الطبعة الاولى: ١٢٩/١١، مادة جهل، وتهذيب اللغة لابي منصور محمد بن احمد الازهري، دار احياء التراث العربي، بيروت الطبعة الأولى: ٣٧/٦. ماد جهل.

[٣] البرهان في أصول الفقه، ابو المعالي عبد الملك بن أبي محمد عبد الله النيسابوري، الطبعة الاولى: ١٠٠/١.

[٤] الاستقامة، لابن تيمية، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الاولى: ٤٥٧.

[٥] البحر المحيط، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي المعروف بالزركشي، تحرير الشيخ عبد القادر العاني، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الثانية: ٧١/١.

[٦] البحر المحيط: ٧١/١.

[٧] الجامع لاحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي، دار الشعب، القاهرة: ٩٢/٥.

[٨] كشف الاسرار عن أصول فخر الاسلام علاء الدين عبد العزيز احمد البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢: ٤٥٧/٤.

[٩] جامع البيان في تآويل آي القرآن، ابو جعفر محمد الطبري، دار الفكر، بيروت: ٤٣٦/٦.

[١٠] ينظر: الشبهات المسقطة للحدود، الاستاذة عقيلة حسين، دار ابن حزم، الطبعة الاولى: ١٤٣.

[١١] الرسالة للامام الشافعي، تحقيق محمد سيد الكيلاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة: ص٣٥٧.

[١٢] ينظر: الجهل واثره في العبادات والحدود، صالح أوزدمير محمد علي، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق سوريا، الطبعة الاولى: ص٥٣.

[١٣] ينظر: اللمع في اصول الفقه، ابراهيم بن علي الشيرازي الشافعي، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، بميدان الازهر، مصر: ص٣.

[١٤] ينظر: التعاريف محمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الاولى: ٢٦٠/١، والجهل واثره في العبادات والحدود، صالح اوزدمير محمد بن علي، مؤسسة الرسالة، دمشق، الطبعة الأولى: ص٥٤.

[١٥] سورة البقرة، آية ٢٣٧.

[١٦] المعجم الوسيط، ابراهيم مصطفى واحمد الزيات وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة: ٩٢٠/٢.

[١٧] ينظر: غمز عيون البصائر شرح أشباه ابن نجيم للحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولى: ٢٤٧/١، وشرح القواعد الفقهية، الشيخ احمد محمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية: ص١٥٩.

[١٨] ينظر: معجم لغة الفقها لقلعجي وقنيبي، دار النفائس، بيروت، الطبعة الاولى: ص٢٥١.

[١٩] الفروق للامام ابي العباس احمد بن ادريس الصنهاجي القرافي، دار الكتب العلمية بيروت: ١٤٩/٢.

[٢٠] ينظر: الكليات لابي البقاء الكفوي، منشورات وزارة الثقافة السورية: ١٦٨/١.

[٢١] لسان العرب: ٤٠٦/١٤ مادة: سها.

[٢٢] التعاريف للمناوي: ص٤١٧.

[٢٣] ينظر: الكليات للكفوي: ١٦٨/١.

[٢٤] ينظر: أصول السرخسي، للامام ابي بكر محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت: ٣٧٨/١، والمنثور في القواعد للزركشي وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، الكويت، الطبعة الثانية: ٨٥/٢.

[٢٥] مقاييس اللغة، احمد ابن فارس، دار الجيل، بيروت، الطبعة الاولى: ١٧٣/٣.

[٢٦] ينظر: التعريفات لابي الحسن علي بن محمد بن علي للجرجاني، الدار التونسية للنشر: ص١٦٨، وشرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الاولى: ص٨٠.

[٢٧] ينظر: المفردات في غريب القرآن للراغب الاصفهاني، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة: ص٢٦٥.

[٢٨] المصدر نفسه.

[٢٩] ينظر: التعريفات للجرجاني: ص١٦٥.

[٣٠] ينظر: المفردات للراغب الاصفهاني: ص٥٢٢.

[٣١] مختار الصحاح، الشيخ محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت: ص٧٥.

[٣٢] ينظر: التعريفات للجرجاني: ص١٣٤، وقواعد الفقه، محمد تميم المجدري البركتي، دار النشر ببلشرز، كراتشي: ٢٧٨/١.

[٣٣] تفسير الطبري: ١٥٦/٣.

[٣٤] ينظر: التعريفات للجرجاني: ص٤٣، وكشاف اصطلاحات الفنون، التهانوي الهندي، جمعية البنغال الآسيوية: ٤٥٣/١.

[٣٥] إرشاد الفحول لمحمد بن علي الشوكاني، دار السلام، تحقيق شعبان محمد، الطبعة الاولى: ٦١/١.

[٣٦] ينظر: الجهل واثره في العبادات والحدود: ص٥٧.

[٣٧] شرح تنقيح الفصول للقرافي، مكتبة الازهر، الطبعة الثانية: ص٦٣.

[٣٨] ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الاولى: ٢٣٨/١.

[٣٩] شرح تنقيح الفصول: ص٦٣.

[٤٠] ينظر: التلويح على التوضيح للامام سعد الدين بن مسعود التفتازاني المكتبة التوفيقية امام الباب الاخضر، سيدنا الحسين: ٥٠٠/٢.

[٤١] التعريفات للجرجاني: ص٤٣، وينظر: سلم الوصول إلى علم الاصول، محمد اسعد العبجي، المطبعة العربية، حلب، الطبعة الثانية: ص١٦.

[٤٢] ينظر: شرح المنار في الاصول لابن ملك، استنبول، تركيا: ٣٥٥، والشبهات المسقطة للحدود: ص١٤٤.

[٤٣] سورة النمل: الآية: ١٤.

[٤٤] ينظر: الفرق بين الفرق، وبيان الفرقة الناجية منهم، عبد القادر البغدادي، تحقيق لجنة التراث العربي، دار الآفاق، بيروت، الطبعة الخامسة: ص١٩٩، وكشف الاسرار للبزدوي: ٤٦٧/٤.

[٤٥] ينظر: المنثور في القواعد: ٨٥/٢، والتلويح على التوضيح: ٥٠٧/٢.

[٤٦] الجامع الصحيح، محمد بن عيسى، الترمذي، دار احياء التراث العربي، بيروت: ٦٢٦/٣ رقم (١٣٤٢).

[٤٧] ينظر: كشف الاسرار للبزدوي: ٤٧٣/٤.

[٤٨] ينظر: المصدر نفسه: ٥٣٠/٢، والشبهات المسقطة للحدود: ص١٤٨.

[٤٩] ينظر: الوجيز في أصول الفقه، الدكتور عبد الكريم زيدان، شركة احسان، طهران: ص١٣.

[٥٠] ينظر: كشف الاسرار للبزدوي: ٤٧٩/٤، والقواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الاسلامية: ٢٠٣.

[٥١] الفروق للقرافي: ١٤٩/٢- ١٥٠.

[٥٢] ينظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الاسلامية: ص٢٠٣.

[٥٣] القواعد والفوائد الاصولية وما يتعلق بها من الاحكام الفرعية لابن اللحام، دار احياء التراث العربي بيروت- لبنان، ط١: ص٦٦.

[٥٤] ينظر: لسان العرب لابن منظور: ٦٢٥/٢.

[٥٥] ينظر: اللباب في شرح الكتاب، الشيخ عبد الغني الغيمي، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان: ٣/٣، والاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية، محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت: ص١٠.

[٥٦] ينظر: الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية: ص٨.

[٥٧] سورة النساء: الآية ٢٤.

[٥٨] وجاء: أي يمنع من الشهوة، ينظر: جمهرة اللغة، محمد بن الحسن بن دريد الازدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الطبعة الاولى: ٢٣١/١.

[٥٩] السنن الكبرى، احمد بن شعيب ابو عبد الرحمن النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولى: ٩٦/٢، والجامع الصحيح: ٣٩٢/٣ رقم: ١٠٨١.

[٦٠] ينظر: الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية: ص٩.

[٦١] مصنف عبد الرزاق، ابو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الاسلامي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٧٣/٦، رقم (١٣٩١).

[٦٢] ينظر: احكام الاسرة في الاسلام، الدكتور محمد مصطفى شلبي، الدار الجامعية، بيروت، الطبعة الرابعة: ص٣٣٧.

[٦٣] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين ابو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت: ٣١١/٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر: ٣٩٨/٢، ومغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، دار المعرفة، بيروت: ١٨٣/٣، والروض المربع بشرح زاد المستنقع، الشيخ منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت: ص٣٣٢.

[٦٤] البقرة: من الآية ٢٣٥.

[٦٥] ينظر: تفسير القرطبي: ١٩٣/٣، وتفسير الطبري: ٥٢٧/٢.

[٦٦] ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، دار المعرفة، بيروت: ١٧٦/٣، والبحر الرائق لابن نجيم، دار المعرفة، بيروت: ١٧/٥ والكافي في فقه الامام احمد بن حنبل، عبد الله بن قدامة المقدسي، المكتب الاسلامي، بيروت: ٢٠١/٤، ومغني المحتاج:

٣٤٧/٣، وكشاف القناع عن متن الاقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر، بيروت: ٩٦/٦.

(٦٧) تفسير القرطبي: ١٩٥/٣.

(٦٨) ينظر: كشاف القناع: ٦/ ٩٦ وما بعدها.

(٦٩) ينظر: المبسوط، للامام ابي بكر محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت: ١٦/٥، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت: ص٤٦٧، ومغني المحتاج: ١٨١/٣.

(٧٠) ينظر: الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية: ص٦٢.

(٧١) سنن الترمذي: ٤٣٦/٣ رقم (١١٢٨).

(٧٢) سنن ابي داود، سليمان بن الاشعث ابوداو السجستاني، دار الفكر، بيروت: ٢٧٢/٢ رقم (٢٢٤١).

(٧٣) ينظر: المغني لابن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ٥٥/٩، والاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية: ص٦٢، واحكام الاسرة في الاسلام: ص٢٥٢.

(٧٤) ينظر: الفواكه الدواني، احمد بن غنيم النفراوي، دار الفكر، بيروت: ٢١/٢، والتاج والاكليل، محمد بن يوسف ابي القاسم، دار الفكر، بيروت: ٢٩٥/٦.

(٧٥) المحلى لابن حزم الظاهري، المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر، بيروت– لبنان: ٢٥٥/١١.

(٧٦) ينظر: البحر الرائق: ١٢/٥، وحاشية الدسوقي: ٤٨٩/٤، وحاشية الباجوري، الشيخ ابراهيم الباجوري، دار احياء التراث العربي، بيروت: ٣١٩/٢، وكشاف القناع: ٩٦/٦.

(٧٧) زاد المحتاج بشرح المنهاج للشيخ عبدالله بن الشفيع حسن الحسن الكوهجي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت: ٢٩٧/٣.

(٧٨) البحر الرائق: ١٢/٥.

(٧٩) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، العز بن عبد السلام، دار القلم، دمشق، الطبعة الرابعة: ٢٧٩/٢.

(٨٠) ينظر: البحر الرائق: ١٢/٥، وحاشية الباجوري: ٢/ ٣١٩.

[٨١] مغني المحتاج: ١٣٨/٢.

[٨٢] ينظر: حاشية الدسوقي: ٤٨٩/٤.

[٨٣] ينظر: الجهل واثره في العبادات والحدود: ص١٦٤، وقواعد الاحكام في اصلاح الأنام: ٥٧/٢.

[٨٤] ينظر: المغني: ١٥٣/١٠.

[٨٥] ينظر: شرح فتح القدير للامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر: ١٥٣/٤، والمحلى: ٢٥٧/١١.

[٨٦] سورة البقرة: جزء من الآية: ٢٨٦.

[٨٧] ينظر: ينظر: شرح فتح القدير: ١٥٣/٤، والمحلى: ٢٥٧/١١.

[٨٨] سورة الانعام: جزء من الآية: ١٩.

[٨٩] ينظر: ينظر: شرح فتح القدير: ١٥٣/٤، والمحلى: ٢٥٧/١١.

[٩٠] ينظر: المدونة الكبرى، الامام مالك بن أنس الاصبحي، مطبعة السعادة مصر: ٣١٦/٤، وروضة الطالبين للنووي، دار الكتب العلمية، بيروت: ٣١٣/٧، والمغني: ١٥٦/١٠.

[٩١] اللكع: رجل لئيم، وقيل هو العبد الذليل النفس، وكذلك يقال: امرأة لَكَاعِ مثل قَطَامِ. ينظر: مختار الصحاح: ص٦٠٣.

[٩٢] السنن الكبرى، احمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار صادر، بيروت: ٢٣٨/٨.

[٩٣] مصنف عبد الرزاق: ٢٤٥/٢.

[٩٤] ينظر: الشبهات المسقطة للحدود: ص٢٤٢.

[٩٥] سورة البقرة: ٢٢٢.

[٩٦] سورة البقرة: ١٨٧.

[٩٧] سورة البقرة: ١٩٧.

[٩٨] سورة البقرة: ٢٢٦-٢٢٧.

[٩٩] سورة المجادلة: ٣-٤.

[١٠٠] ينظر: حاشية ابن عابدين، مطبعة البابي الحلبي، مصر: ٢٣/٤، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل، للحطاب دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية: ٢٩١/٦، ونهاية المحتاج الى شرح المنهاج للرملي، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة: ٤٢٤/٧، وكشاف القناع: ٩٧/٦.

[١٠١] الاثار لابي يوسف يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن سعد الانصاري (ت١٨٠هـ)، تحقيق ابو الوفاء، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤٧/١ رقم (٦٧٤)

[١٠٢] ينظر: الشبهات المسقطة للحدود: ص٤٤٢.

[١٠٣] ينظر: المصدر نفسه.

[١٠٤] ينظر: بدائع الصنائع: ٢٥١/٢، وحاشية الدسوقي: ٢٣/٢، وبداية المجتهد: ص٤٤٦، والانصاف للمرداوي، دار احياء التراث: ٨٨/٨.

[١٠٥] ينظر: بداية المجتهد: ص٤٤٦.

[١٠٦] ينظر: بدائع الصنائع: ٢٥١/٢، والام للامام محمد بن ادريس الشافعي، دار المعرفة للطباعة والنشر لبنان، بيروت: ٢٦٢/٥.

[١٠٧] ينظر المصادر السابقة.

[١٠٨] ينظر: بداية المجتهد: ص٤٤٦، والمغني: ٤٦/٧

[١٠٩] ينظر: المغني: ٧/ ٤٦.

[١١٠] ينظر: بداية المجتهد: ص٤٤٦، والمغني: ٧/ ٤٦ وما بعدها.

[١١١] صحيح البخاري: ٢٥٤٧/٦.

[١١٢] صحيح مسلم: ١٠٣٧/٢.

المصادر

١. احكام الاسرة في الإسلام، الدكتور محمد مصطفى شلبي، الدار الجامعية.

٢. الاحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، محي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت.

٣. ارشاد الفحول، للامام الحافظ محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار السلام، تحقيق شعبان محمد.
٤. الاستقامة لابن تيمية، تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم، مكتبة السنة، القاهرة.
٥. الأم، محمد بن ادريس الشافعي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين بن ابراهيم بن محمد بن نجيم (ت٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.
٧. البحر المحيط، وزارة الاوقاف والشوؤن الإسلامية الكويت، الطبعة الثانية.
٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت.
٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٠. تهذيب اللغة، لابي منصور محمد بن احمد الازهري (ت٨٩٧هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط١.
١١. البرهان في اصول الفقه، لابي المعالي عبد الملك بن ابي محمد عبد الله النيسابوري، الطبعة الاولى.
١٢. التاج والاكليل، محمد بن يوسف المواق، دار الفكر، بيروت.
١٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للامام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت٧٤٣هـ)، دار المعرفة، بيروت.
١٤. التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الاولى.
١٥. التعريفات، لابي الحسن علي بن محمد بن علي للجرجاني، الدار التونسية للنشر.
١٦. التلويح على التوضيح، للامام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩٢هـ)، المكتبة التوفيقية، امام الباب الاخضر، سيدنا الحسين.
١٧. جامع البيان في تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت.
١٨. الجامع الصحيح، محمد بن عيسى الترمذي، دار احياء التراث، بيروت، الطبعة الاولى.

١٩.الجامع لاحكام القرآن لابي عبدالله محمد بن احمد الانصاري القرطبي،، دار الشعب، القاهرة.
٢٠.الجهل واثره في العبادات والحدود، صالح اوزدمير محمد علي، مؤسسة الرسالة، دمشق، الطبعة الاولى.
٢١.حاشية الباجوري، ابراهيم الباجوري، دار احياء التراث العربي، بيروت.
٢٢.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر.
٢٣.الرسالة للامام الشافعي، تحقيق: محمد سيد الكيلاني، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.
٢٤.الروض المربع بشرح زاد المستنقع، الشيخ البهوتي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الاولى.
٢٥.روضة الطالبين، للامام ابي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٦.روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن احمد المقدسي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الاولى.
٢٧.زاد المحتاج بشرح المنهاج، للشيخ عبدالله بن الشفيع حسن الحسن الكهوجي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
٢٨.سلم الوصول إلى علم الاصول، محمد اسعد العبجي، المطبعة العربية، حلب، الطبعة الثانية
٢٩.السنن الكبرى، ابو عبد الرحمن النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولى.
٣٠.السنن الكبرى، احمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار صادر، بيروت.
٣١.الشبهات المسقطة للحدود، عقيلة حسين، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الاولى.
٣٢.شرح القواعد الفقهية، الشيخ احمد مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية.
٣٣.شرح المنار في الاصول، لابن ملك، استنبول، تركيا.
٣٤.شرح تنقيح الفصول للقرافي، مكتبة الازهر، الطبعة الثانية.

٣٥.شرح فتح القدير، للامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (ت٦٨١هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
٣٦.الفروق، للامام ابي العباس احمد بن ادريس الصنهاجي القرافي (ت٦٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٣٧.الفرْق بين الفِرقَ وبيان الفرقة الناجية منهم، عبد القادر البغدادي، تحقيق: لجنة التراث العربي، دار الآفاق، بيروت، الطبعة الخامسة.
٣٨.الفواكه الدواني، احمد بن غنيم النفراوي، دار الفكر، بيروت.
٣٩.قواعد الاحكام في اصلاح الانام، العز بن عبد السلام، دار القلم، دمشق.
٤٠.القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الاسلامية، محمد عثمان شبير.
٤١.الكافي في فقه الامام احمد بن حنبل، عبد الله بن قدامة المقدسي، المكتب الاسلامي، بيروت.
٤٢.كشاف اصطلاحات الفنون، التهانوي الهندي، جمعية البنغال الآسيوية.
٤٣.كشاف القناع عن متن الاقناع، للبهوتي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٤.كشف الاسرار عن أصول فخر الاسلام، علاء الدين عبد العزيز احمد البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢.
٤٥.الكليات، لابي البقاء الكفوي، منشورات وزارة الثقافة السورية.
٤٦.اللباب في شرح الكتاب، الشيخ عبد الغني الغنيمي، دار احياء التراث العربي، بيروت.
٤٧.لسان العرب، لابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار الفكر، بيروت، الطبعة الاولى.
٤٨.اللمع في اصول الفقه، ابراهيم علي الشيرازي الفيروز آبادي الشافعي، مطبعة محمد علي صبيح واولاده، ميدان الازهر، مصر.
٤٩.المبسوط، للامام ابي بكر محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي، دار المعرفة.
٥٠.المحلى، لابن حزم الظاهري، المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر، بيروت، لبنان.

٥١.مختار الصحاح، الشيخ محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت.
٥٢.المدونة الكبرى، للامام مالك بن انس الاصبحي (ت١٧٩هـ)، مطبعة السعادة، مصر.
٥٣.مصنف عبد الرزاق، للحافظ ابي بكر عبد الرزاق بن هشام الصنعاني (ت٢١١هـ)، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية.
٥٤.المعجم الوسيط، ابرهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة.
٥٥.معجم لغة الفقهاء، لقلعجي وقنيبي، دار النفائس، بيروت، الطبعة الاولى.
٥٦.مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج، الشيخ محمد الشربيني الخطيب، دار المعرفة، بيروت.
٥٧.مواهب الجليل شرح مختصر خليل، الشيخ احمد بن احمد المختار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.
٥٨.نهاية المحتاج على شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزه ابن شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ)، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة.
٥٩.الوجيز في اصول الفقه، الدكتور عبد الكريم زيدان، شركة احسان، طهران.